ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله وافعلوا
الخير واركانه لقيط ولاقط ولقط ويعلم من كلامه
التقاط المنبوذ اي المطروح والتعبير به للغالب ايضا
كما علم مما مر فرض كفاية صيانة للنفس المحترمة عن
الهلاك هذا ان علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد
والا فغرض عين وفارق ما مر في اللقطة بان المغلب
فيها معنى الاكتساب المجبول على حبه النفوس
كالوطي في النكاح ويجب الاشهاد عليه اي الالتقاط
وان كان الملتقط مشهور العداله في الاصح لئلا يسترق
ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له اكثر من المال
ووجوبه على ما معه المنصوص عليه في المختصر وفي
بطريق التبع له فلا ينافي ما مر في اللقطة ومتى ترك
الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة الا ان تاب
واشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه
السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق نعم
قال الماوردي من سلمه له الحاكم سن ولا يجب لان
تسليمه حكم يغني عنه اه وانما يتاتى هذا التاويل
على الضعيف ان تصرف الحاكم حكم مطلقا فالوجه تعليله
بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد فاغنى عنه ويجوز
التقاط الصبي المميز لان فيه حفظا له وقياما بتربيته
بل لو خشي ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب

رد من

٩٢

رد من له كافل كوصي وقاضي وملتقط لكافله وان
ثبتت ولاية الالتقاط لملتقط حر ولو فقيرا لان
طلبه لقوته لا يشغله مسلم ان حكم باسلام
اللقيط بالدار والا فللكافر العدل في دينه التقاطه
وبحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودي للنصراني
وعكسه كالتوارث وخالفه الاذرعي بناء على
الاصح انه لا يقر على انتقاله لدين ملتقطه اللازم
من تمكينه من التقاطه وفيه نظر لان الممتنع الانتقال
الاختياري على انه قد يتخير بين الدينين كما
ياتي في قبيل نكاح المشرك عدل ظاهرا فيشمل المستور
ويصرح باهليته لكن يوكل القاضي به من
يراقبه خفية لئلا يتاذى فاذا وثق به صار كمعلوم
العدالة رشيد ولو انثى كما هو شان سائر الولايات
على الغير وقضية كلامه وجود العدالة مع
عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لمن ظنه اشتراطهم
في قبول الشهادة السلامة من الحجر لان العدالة السلامة
من الفسق وان لم يقبل معها الشهادة والسفه
قد لا يفسق وبحث الاذرعي اعتبار البصر وعدم
برص اذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة
ولو التقط عبد اي قن ولو مكاتبا ومبعضا ولو في
نوبته كما رجحه الاذرعي وغيره بغير اذن سيده

Copyright © King Saud University